**أمام رئيس المحكمة**

| | |
|---|---|
| رقم القضية: | CH/PRES/2010/01 |
| الرئيس: | **القاضي أنطونيو كاسيزي** |
| رئيس قلم المحكمة بالنيابة: | **السيد هرمان فون هايبل** |
| التاريخ: | 15 **نيسان/أبريل 2010** |
| اللغة الأصلية: | **الإنكليزية** |
| نوع المستند: | **علني** |

---

# قرار بإحالة موضوع إلى قاضي الإجراءات التمهيدية

---

التوزيع على:

**المحامي**

الأستاذ أكرم عازوري

**مكتب المدعي العام**

السيد دانيال بلمار، MSM QC

**مكتب الدفاع**

الأستاذ فرانسوا رو

1. بصفتي رئيس المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")، استلمتُ في 17 آذار/مارس 2010 طلبًا من السيد جميل السيد (المشار إليه فيما يلي باسم "المستدعي") المُمثل من قبل وكيله، الأستاذ أكرم عازوري المسجل في نقابة المحامين في بيروت، بشأن المواد الثبوتية الخاصة باحتجازه (المشار إليه فيما يلي باسم "الطلب")[1].

## أولاً. الخلفية الإجرائية وحجج المستدعي

2. وفقًا للمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي")، للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك فيما يخص قضية الاعتداء ضد رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وأشخاص آخرين (المشار إليها فيما يلي بعبارة "قضية الحريري"). ولكن، طبقًا للحكم الثاني من المادة 4 من النظام الأساسي، تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها الجزائي أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان. ولهذا الغرض، على المحكمة أن تطلب من السلطات القضائية اللبنانية التنازل عن اختصاصها في هذه القضية.

3. في 27 نيسان/أبريل 2009، ونزولاً عند طلب المدعي العام في المحكمة وبناءً على المادة 17 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية دانيال فرانسين أمرًا بتنازل السلطات القضائية اللبنانية المعنية بقضية الحريري عن اختصاصها لصالح المحكمة[2].

4. في 8 نيسان/أبريل 2009، أحالت السلطات القضائية اللبنانية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين في إطار قضية الحريري. وفقًا لما ورد بهذه القائمة، فإن الأشخاص الموقوفين هم جميل محمد أمين السيد وعلي صلاح الدين الحاج وريمون فؤاد عازار ومصطفى فهمي حمدان. وفي 10 نيسان/أبريل 2009، أحالت السلطات اللبنانية إلى المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات

[1] Mémo no 112 – Requête au Président du Tribunal Spécial pour le Liban, Beyrouth le 17 mars 2010.

[2] "أمر بتنازل السلطة القضائية اللبنانية المعنية بقضية الهجوم الإرهابي ضدّ رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين عن اختصاصها إلى المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم CH/PTJ/2009/01، صادر في 27 آذار/مارس 2009."

المحكمة المتعلقة بقضية الحريري. وبدءًا من تاريخ تسلّم هذه المستندات، أصبحت المحكمة مكلفة رسميًا بهذه القضية. كما أصبح الأشخاص الموقوفون بدءًا من ذلك التاريخ خاضعين رسميًا لاختصاص المحكمة.

5. وفي 27 نيسان/أبريل 2009، إثر مراجعة كل المواد المتعلقة بالقضية والتي جمعتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") المنشأة بموجب القرار رقم 1595 (2005) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمواد التي جمعتها السلطات اللبنانية ومكتب المدعي العام ذاته، اعتبر المدعي العام أن "المعلومات المجموعة حتى الآن والمتعلقة بالتورط المحتمل للأشخاص الأربع الموقوفين في الهجوم على رفيق الحريري ليست موثوقة بما فيه الكفاية لتبرير إيداع قرار اتهام في حق أي منهم[3]". كما أضاف: "يستند التقييم إلى عدة اعتبارات بما فيها التضارب في إفادات شهود رئيسيين محتملين والافتقار إلى الأدلة المؤيدة لتلك الإفادات. كما أن بعض الشهود غيروا إفاداتهم وسحب أحد الشهود الرئيسيين المحتملين [صراحةً] إفادته الأصلية المثبتة للتهم[4]". كما أكد المدعي العام، بدون الإشارة إلى أي شخص معين، على أن التحقيق جارٍ وعلى أن مطالعته لا تخلّ بأي إجراء لاحق سيتم اتخاذه[5].

6. وفي 29 نيسان/أبريل 2009، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية "الأمر بشأن احتجاز الأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين"، أمر بموجبه السلطات اللبنانية بالإفراج عن الأشخاص المذكورين أعلاه، ما لم يكونوا محتجزين لسبب آخر[6]. امتثلت السلطات اللبنانية لهذا الأمر في اليوم نفسه وتم إخلاء سبيل المستدعي[7].

7. يدلي المستدعي بأنه احتُجز تعسفيًا في الفترة ما بين 3 أيلول/سبتمبر 2005 و29 نيسان/أبريل 2009. كما يتذرع بأن هذا الاحتجاز التعسفي كان قائمًا على إدلاءات تشهيرية وتصريحات كاذبة معاقب عليها بموجب

[3] مطالعة المدعي العام الموجهة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية طبقاً للمادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[هكذا]، رقم CH/PTJ/2009/004 ("مطالعة المدعي العام")، المودعة بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 29.

[4] مطالعة المدعي العام، الفقرة 30.

[5] مطالعة المدعي العام، الفقرتان 32 و33.

[6] أمر بشأن احتجاز الأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، القضية رقم CH/PTJ/2009/06، الصادر في 29 نيسان/أبريل 2009.

[7] الطلب، ص 2.

قانون العقوبات اللبناني وغيرها من الأحكام القانونية اللبنانية الواجبة التطبيق[8] وأعرب عن نيته إحالة المسألة أمام المحاكم المدنية[9].

8. إضافةً إلى ذلك، يدلي المستدعي بأنه ينبغي أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بمخالفات القانون التي ارتُكبت خلال تحقيق اللجنة، إلا أنه نظرًا لتعديل قضاة المحكمة لقواعد الإجراءات والإثبات أثناء الهيئة العامة بهدف التنحي عن هذا الاختصاص، يحظى مرتكبو هذه المخالفات المزعومون فعلاً بالحصانة من الملاحقة أمام المحكمة[10]. كما أرفق المستدعي نسخًا عن تصريحات علنية للحكومة اللبنانية والقرار المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2010 الصادر عن القاضي اللبناني غسان منيف عويدات (رقم القضية 11724/2008) أعلن فيه عدم صلاحية القضاء اللبناني للنظر في القضية التي أثارها المستدعي[11].

9. يعتبر المستدعي أنه يمكن ملاحقة مرتكبي الأفعال التشهيرية المُشار إليها أعلاه أمام محاكم أخرى. كما يرى أنه، لغرض تحريك الدعوى أمام المحاكم الوطنية، لا بد له من الاطلاع على المواد الثبوتية التي جمعتها اللجنة والتي هي الآن بحوزة المدعي العام. ويدلي في هذا الصدد بأن هذه المواد ليست جزءًا من ملف قضية الحريري[12]. ويضيف أن في حال عدم حصوله على هذه المواد مباشرة من قبل المحكمة، لن يمكنه تقديم أي شكوى أمام محاكم وطنية مما سيعرقل سير العدالة ويمنح المسؤولين المزعومين عن الإدلاءات الكاذبة حصانةً "شبه عالمية"[13].

---

[8] الطلب، الصفحتان 2 و3.

[9] الطلب، ص 5.

[10] الطلب، ص 3.

[11] الطلب، الصفحتان 5 و6 والمرفقان 1 و2 و3. ونص القرار هو الآتي: نحن غسان عويدات قاضي التحقيق الأول في بيروت
بعد الاطلاع على الشكوى المباشرة عدد 2008/11724 تاريخ 2008/7/31 وعلى مطالعة حضرة النائب العام الاستئنافي بالصلاحية وعلى الأوراق كافة:
حيث أنه بتاريخ 2008/7/31 تقدم المدعي اللواء الركن جميل السيد بواسطة وكيله الأستاذ أكرم عازوري بشكوى مباشرة بحق مجهول بجرم تزوير واستعمال مزور في مستند رسمي جاء فيه أنه بتاريخ 2008/2/29 أصدرت الدولة اللبنانية كتابًا رسميًا إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جنيف تضمنه تأكيدًا لوقائع مغلوطة ومزورة إذ أن التحقيق العدلي الذي خضع له المدعي لم يقم بأي من الإجراءات التي ذكرها الكتاب.
وحيث أن الشكوى هذه ترمي في نهايتها إلى الطعن بالتحقيقات التي أجريت على اثر مقتل الرئيس الشهيد رفيق الحريري وهي قضية أصبحت في عهدة المحكمة الدولية الخاصة بعدما ارتفعت يد القضاء اللبناني عنها اعتباراً من تاريخ 1-3-2009 عملاً بالاتفاقية الموقّعة بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بتاريخ 6-2-2007 فيقتضي إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني لمتابعة النظر فيها وفي متفرعاتها.
لذلك
نقرر وفقًا للمطالعة:
1. إعلان عدم صلاحيتنا النوعية للنظر في هذه القضية.
2. حفظ الأوراق وتضمين المدعي الرسوم والنفقات."

[12] الطلب، الصفحتان 4 و5.

[13] الطلب، ص 7.

10. وختامًا، يطلب المستدعي الآتي:

أ. صورة طبق الأصل مصدّقة من محاضر الشكاوى التي قدمها المستدعي أمام السلطات القضائية اللبنانية، والتي هي الآن بحوزة المحكمة.

ب. صورة طبق الأصل مصدّقة من محاضر إفادات الشهود التي تدلّ على تورطه المزعوم في اغتيال الحريري.

ج. مختلف التقارير المحالة إلى النائب العام اللبناني بشأن تقييم مصداقية هؤلاء الشهود وبالتحديد تقرير السيد براميرتس المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006.

د. رأي المدعي العام بلمار في احتجاز المستدعي وسائر الموقوفين والذي بلّغه إلى النائب العام اللبناني.

ه.أية أدلة أخرى بحوزة المحكمة وضرورية لملاحقة مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه.

11. بعد التذكير بالخلفية الإجرائية ومحتوى الطلب الذي تلقيته، سأنظر في المسألة على ضوء النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

## ثانيًا. القانون الواجب التطبيق

### ألف. سلطات رئيس المحكمة

12. تنص المادة 10، الفقرة 1 من النظام الأساسي أن رئيس المحكمة "[...] بالإضافة إلى مهامه القضائية [...] مسؤول [...] عن حسن سير العدالة". وتنص المادة 32، الفقرة (باء) من القواعد على الحكم ذاته حرفيًا.

13. إن هذه المهمة المعطاة لرئيس المحكمة، بصفته الإدارية لا القضائية، تخوّله ضمان سير الإجراءات المُقامة أمام المحكمة تماشيًا والأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة ولا سيما بصورة عادلة وسريعة. كما على الرئيس أن يضمن الاحترام التام للحقوق الأساسية للمشتبه بهم والمتهمين والمتضررين وغيرهم ممن يخضعون لاختصاص المحكمة. إن احترام حقوق الإنسان هو الركن الأساس للمحكمة والمبدأ الرئيس للمحكمة. وقد تم إنشاء هذه المحكمة بغية ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان المؤلفة لأعمال إرهابية، وبالتالي تأمين العدالة للمتضررين من هذه الجرائم الفظيعة. كما أن المحكمة ملتزمة بموجب احترام حقوق المشتبه

بهم والمتهمين احترامًا تامًا. وقصارى القول أن المحكمة، على غرار أية محكمة جنائية دولية أخرى، تستمد سبب وجودها من تكريس حقوق الإنسان الأساسية العائدة إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص، وذلك بصورة دقيقة وفعالة. وإنني على ضوء هذه الاعتبارات، سأتابع النظر في هذا الطلب.

14. ينبغي أن أشير في مستهل هذا التحليل إلى أن المستدعي تخلف عن التقيد بأساليب تقديم الطلبات إلى المحكمة والواردة في التوجيه العملي الخاص بإيداع المستندات أمام المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليه فيما يلي بعبارة "التوجيه العملي"، المستند رقم STL-PD-2010-01) الذي أصدرته في كانون الثاني/يناير 2010، وفقًا للمادة 32، الفقرة (هاء) من القواعد. وقد أرسل رئيس قلم المحكمة إلى وكيل المستدعي كتابًا شرح فيه أن عدم التقيد بهذه الطرائق منع قسم إدارة ودعم المحكمة من إيداع الطلب. أشكر رئيس القلم لتأدية مهامه طبقًا للقواعد والتوجيه العملي، إلا أنني قررتُ، نظرًا للظروف الحالية الاستثنائية وأهمية حقوق الإنسان المعنية، النظر في الطلب.

15. ويُعزى هذا القرار للسببين الآتيين. أولاً، ينطبق التوجيه العملي على "المشاركين" في الإجراءات المقامة أمام المحكمة، ويُقصد بهذا المصطلح "الفريق أو المتضرر المشارك في الإجراءات، أو رئيس مكتب الدفاع، أو صديق المحكمة، أو دولة أو ممثلها، أو أي هيئة أو شخص مخوّل إيداع مستند[14]". وفي هذه الحالة، لم يكن المستدعي – الذي كان محتجزًا تحت سلطة المحكمة في الفترة ما بين 10 و29 نيسان/أبريل 2009 – خاضعًا لأي من الفئات المذكورة عند تقديم الطلب.

16. ثانيًا، ينبغي في الإجراءات الدولية ألا تُعطى الأولوية لمسائل متعلقة بشكليات محضة كلما تكون حقوق أساسية مهددةً. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها المؤرخ 30 آب/أغسطس 1924 في إطار قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين إلى ما يلي: "[ترجمة] ليست المحكمة، التي تتمتع باختصاص دولي، ملزمة بإيلاء المسائل الشكلية الأهمية نفسها التي قد تحظى بها في القوانين المحلية[15]". كما نصت هذه المحكمة في قرارها بشأن القضية المتعلقة ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية على الآتي: "[ترجمة] لا يمكن للمحكمة أن تسمح بأن يعرقل عملها عيب شكلي محض يمكن إزالته بمبادرة من الفريق المعني وحده[16]". وقد جاء في قرار حديث أصدرته محكمة العدل الدولية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن قضية الإبادة

---

[14] التوجيه العملي، المادة 2.

[15] الحكم رقم 2، 1924، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة *A*، *رقم 2، ص 34*.
Judgment No. 2, 1924, *P.C.I.J., Series A, No. 2*, p. 34.

[16] الاختصاص، الحكم رقم 6، 1925، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة *A*، *رقم 6، ص 14*.
Jurisdiction, Judgment No. 6, 1925, *P.C.I.J., Series A, No. 6*, p. 14.

الجماعية على الآتي: "[ترجمة] تحلت المحكمة، على غرار سلفتها،[...] بالواقعية والمرونة في بعض الحالات[...][17]". وبالرغم من أن هذه الأحكام القضائية الملزمة قانونًا تتعلق بالإجراءات القضائية الدولية بين الدول، إلا أنها تنطبق أيضًا على الإجراءات *الجنائية* الدولية طالما (1) لا يمسّ ذلك بالحقوق الأساسية للمتهمين أو المتضررين أو الشهود أو أي شخص آخر يمثل أمام المحاكم الجنائية الدولية، و(2) لا يؤدي ذلك إلى إخلال جسيم بالأحكام الإجرائية الصارمة التي ترمي إلى احترام مبدأ المحاكمة العادلة والسريعة.

17. لذا، على ضوء ما سبق، قررت النظر في الطلب الذي تلقيته مهما كان شكله. ومن الآن فصاعدًا، يُمنح المستدعي حق تقديم مستندات في هذه القضية وفقًا للقواعد والإجراءات ذات الصلة.

18. إذا كانت الإدلاءات التي قدّمها المستدعي في طلبه مشروعة – وليس لي أن أفصل في هذا الأمر إذ إنني أتصرف هنا بصفتي الإدارية لا القضائية – قد يكون حقه الأساسي في الاحتكام إلى القضاء مهددًا. يدلي المستدعي بأن حقه في التقدم بشكوى ضد المسؤولين المزعومين عن الاتهامات التشهيرية وطلب تعويضات أمام المحاكم الوطنية مشروط بحصوله على المستندات التي تثبت هذه الاتهامات. وقد رُفض طلبه الحصول على هذه المواد أمام القضاء اللبناني، إذ أعلن القاضي اللبناني المعني عدم صلاحية القضاء اللبناني للنظر في الأمر الذي يتعين إحالته إلى المحكمة الخاصة. ويضيف المستدعي أنه إذا لم يحصل على الأدلة المذكورة، فلن يمكنه مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال أمام قضاء وطني أو إقليمي غير القضاء اللبناني.

19. إذا ثُبتت صحة هذه الادعاءات، قد يؤدي ذلك إلى حرمان المستدعي حقه في الاحتكام إلى القضاء بهدف المطالبة بحقوقه.

**باء. حق الاحتكام إلى القضاء**

20. يشكل حق الاحتكام إلى القضاء (وما يترتب عليه من الحق في المراجعة القضائية) لحماية حقوق الفرد جزءًا من القانون العرفي الدولي، كما تدل على ذلك الصكوك الدولية واجتهادات المحاكم الدولية والوطنية والقرارات الصادرة عنها[18].

[17] القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا، الاعتراضات الأولية)، الفقرة 81. (Croatia v. Serbia, Preliminary Objections), para. 81

[18] أنظر

F. Francioni, 'The Right of Access to Justice under Customary International Law', in F. Francioni (ed.), Access to Justice as a Human Right, Oxford, Oxford University Press, 2007, pp. 1-55.

21. كرست العديد من الصكوك الدولية هذا الحق. وتنص المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "العهد الدولي") – والذي صادق عليه لبنان في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 ودخل حيز النفاذ في لبنان في 23 آذار/مارس 1976 – على الآتي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي [...].

إضافةً إلى ذلك، تحدد المادة 14 من العهد الدولي على ما يلي:
ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

22. وقد تم تكريس الحق ذاته في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للعام 1950 (المادتان 6، الفقرة 1 و13) و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25) وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7، الفقرة 1)، إلى جانب تكريسه في بعض الإعلانات الدولية الهامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في المادة 8) وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام (المادة 19، الفقرة (باء)) والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية في العام 2004 (المادة 12).

23. وإن الحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق الناتج عنه في المراجعة القضائية والحصول على تعويض، كما ورد في العهد الدولي قد تم تفسيره في التعليق العام رقم 31 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على

الآتي: "أما الفقرة ٣ من المادة ٢، فتقضي بأن على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها حقوق العهد حماية فعالة، أن تكفل للأفراد أيضاً سُبل انتصاف فعالة للمطالبة بهذه الحقوق[19]".

24. في القرار الصادر بتاريخ 14 آذار/مارس 2001 في قضية باريوس ألتوس ضد بيرو *Barrios Altos v. Peru*، أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

> "[ترجمة] في ضوء الموجبات العامة المنصوص عليها في المادتين 1، الفقرة 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية، لا بد للدول الأطراف من أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم حرمان أي فرد من الحماية القضائية وتأمين إنفاذ الحق في المراجعة القضائية البسيطة والفعالة وفقًا لأحكام المادتين 8 و25 من الاتفاقية. وبالتالي، تعتبر الدول الأطراف في العهد التي تعتمد قوانين معاكسة كقوانين العفو الذاتي، قد أخلت بأحكام المادتين 8 و25 فيما يخص المادتين 1، الفقرة 1 و2 من الاتفاقية[20]".

وقد شددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ما سبق في قضيتي ماريا دا بنيا مايا فرناندیس ضد البرازيل[21] وسيمون أندري دنيز ضد البرازيل لما أُشير إلى انتهاك "حق التمتع بالحماية القضائية[22]".

25. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية غولدير ضد المملكة المتحدة أنه: "[ترجمة] فيما يخص القضايا المدنية، من الصعب أن نتصوّر سيادة القانون بدون إمكانية الاحتكام إلى القضاء" (الفقرة 34). كما أضافت المحكمة:

---

[19] التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد المُعتمد في 29 آذار/مارس 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة 15. أنظر كذلك قضية سوندارا أرشيج لاليت رجابكسي ضد سري لنكا *Sundara Arachchige Lalith Rajapakse v. Sri Lanka*، قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر في 14 تموز/يوليو 2006، وخصوصًا الفقرات 9.5 و10 إلى 12.

[20] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية باريوس ألتوس، الحكم المؤرخ 14 آذار/مارس 2001، المجموعة C، رقم 75، الفقرة 43. I/A Court H.R., Barrios Altos case, Judgment of March 14, 2001. Series C No. 75, para. 43.

[21] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 54/01، القضية 12.051، ماريا دا بنيا مايا فرناندیس ضد البرازيل، 16 نيسان/أبريل 2001، الفقرتان 37 و38.

IACHR, Report No. 54/01, case 12.051, Maria da Penha Maia Fernandes (Brazil), Apr. 16, 2001, paras. 37-38.

[22] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 66/06، القضية 12.001، سيمون أندري دنيز ضد البرازيل، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 145.

IACHR, Report No. 66/06, case 12.001, Simone André Diniz (Brazil), Oct. 21, 2006, para. 145

"[ترجمة] يشكل المبدأ القائم على إمكانية التقدم بشكوى مدنية أمام قاضٍ أحد المبادئ القانونية الأساسية "المُعترف" بها عالميًا، على غرار مبدأ القانون الدولي القائم على حظر الامتناع عن إحقاق الحق[23]".

ونصت المحكمة في قضية *فيستبيرغا تاكسي أكتيبولا غ وفوليتش ضد السويد* على الآتي:

"[ترجمة] تؤكد المحكمة مجددًا على أن المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية تكرس "الحق في المحاكمة" – والذي يشكل الحق في الاحتكام إلى القضاء أحد جوانبه – كعنصر من عناصر الحق في المحاكمة العادلة. وليس هذا الحق مطلقًا بل قد يخضع لقيود مسموح بها ضمنيًا[24]".

وقد تم التشديد على ما سبق في قرارين حديثين بشأن قضية ماريني ضد ألبانيا والمؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007[25] فيما يخص الدعاوى المدنية بالتحديد وقضية ستيغاريسكو وبارين ضد البرتغال[26] والمؤرخ 6 نيسان/أبريل 2010 (فيما يخص بحق التقدم بشكوى متعلقة بظروف الاحتجاز).

26. يجدر التشديد على أنّ اجتهادات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، حتى وإن كانت تلك المحاكم لا تتمتع بالصلاحية بشأن لبنان أو بشأن المحكمة الخاصة بلبنان، إنما تُعتبر ذات أهمية بالغة لسببين. فهي أولاً توضّح المفاهيم والعواقب القانونية لأحكام تشبه إلى حد كبير أحكام العهد الدولي، وهي معاهدة ملزمة للبنان كما أنها تُعتبر مجموعة معايير قانونية أساسية بالنسبة إلى المحكمة الخاصة بلبنان. ثانيًا، ساهمت هذه الاجتهادات ولا زالت تساهم في تطوّر القاعدة العرفية الدولية الخاصة بحق الاحتكام إلى القضاء، ويمكن اعتبارها كذلك دليلاً على ما تنص عليه هذه القاعدة العرفية.

---

[23] قضية غولدير ضد المملكة المتحدة، 21 شباط/فبراير 1975، الفقرتان 34 و35، المجموعة A، رقم 18.
*Golder v. the United Kingdom*, 21 February 1975, paras 34-35, Series A no. 18.

[24] *فيستبيرغا تاكسي أكتيبولا غ وفوليتش ضد السويد، رقم 36985/97، الفقرة 92، 23* تموز/يوليه 2002.
*Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden, no. 36985/97, para. 92, 23 July 2002*.

[25] قضية ماريني ضد ألبانيا، رقم 3738/02، الفقرة 112، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *2007-XIV (مقتطفات)*. *Marini v. Albania, no. 3738/02, para. 112, ECHR 2007-XIV (extracts)*.

[26] ستيغاريسكو وبارين ضد البرتغال، الطلب رقم 46194/06، الفقرة 46.
*Stegarescu and Bahrin v. Portugal, application no. 46194/06, para. 46*.

27. ليس حق الاحتكام إلى القضاء، أي حق المطالبة بحماية القانون، محدودًا بأحكام صادرة عن محاكم دولية، بل إنه مكرس في الأنظمة المحلية. ومن أفضل الأمثلة التي برز فيها هذا المبدأ، سابقة ماربوري ضد ماديسون *Marbury v. Madison* سنة 1803، حيث رأى رئيس المحكمة العليا الأمريكية، القاضي جون مارشال، أن:

> "[ترجمة] جوهر الحرية المدنية يكمن في حق كل فرد في المطالبة بحماية القانون كلما تم المس بحقوقه. ومن أبرز مهام الحكومة توفير هذه الحماية. في بريطانيا العظمى، تتم مقاضاة الملك نفسه من خلال عريضة تُقدّم ضده، وهو يمتثل دائمًا للحكم الذي يصدر عن محكمته."[27]

أعادت محكمة فيكتوريا العليا في ملبورن إلقاء الضوء على هذا المفهوم من خلال قضية ميلان توماسيفيتش ضد داني ترافاليني *Milan Tomasevic v. Danny Travaglini*، والتي استندت إلى العهد الدولي[28]. كما ذكرت محكمة التمييز الفرنسية هذا الحق في عدد كبير من قراراتها. نذكر قرار هذه المحكمة (*الغرفة المدنية 1*) في 16 آذار/ مارس 1999، رقم 97-17.598 حيث أعلنت المحكمة:

> "[ترجمة] *إنّ حق كل شخص في اللجوء إلى القاضي المكلّف الفصل في قضيته، والذي يكرسه النص الثاني [المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، هو حق ينص عليه النظام العام القانوني، بالمعنى المقصود في النص الأول [المادة 27.1° من معاهدة بروكسل في 27 أيلول/سبتمبر 1968]."*[29]

28. من المهم أن نشدّد في هذه المرحلة على وجوب الفصل بين حق الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على حكم بالتعويض. فيتيح الحق الأول للأفراد، رهنًا ببعض القيود، اللجوء إلى قاض مستقل ومحايد لينظر في

---

[27] المجلد رقم 5 من تقارير الولايات المتحدة (المجلد الأول الذي نشره كرانش)، الصفحة 137 والصفحات اللاحقة، عند الصفحة 163).

[28] [2007] محكمة فيكتوريا العليا، رقم 337، (13 أيلول/سبتمبر 2009). ارتأت المحكمة أن: "[ترجمة] حق كل إنسان في محاكمة جنائية أو مدنية عادلة، وواجب كل قاض أن يوفّر له هذه المحاكمة أمران مكرّسان في القانون. وإن عبّرنا بطريقة تقليدية لقلنا إنّ هذا الحق جزء لا يتجزأ من سيادة القانون — "في أي نظام قانوني يدّعي التحضّر"– ومن العملية القضائية. إن عبّرنا بلغة حقوق الإنسان العصرية، فإنّ الحق في محاكمة عادلة مهم من أجل تعزيز المساواة أمام القانون والاحتكام إلى القضاء واحترامهما". (الفقرة 68، وأنظر أيضًا الفقرات 69 إلى 76).

[29] يمكن العثور على نص القرار على الموقع الالكتروني الآتي: www.legifrance.gouv.fr. أنظر أيضًا: قرار محكمة التمييز في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، رقم 01-84.394، وقرار محكمة التمييز، الهيئة العامة، في 7 نيسان/أبريل 2006، رقم 05-11.519، وقرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية، في 2 و5 آذار/مارس 2009، رقم 07-19.763 (وهي قرارات غير منشورة، لكنها متوفرة على الموقع الإلكتروني ذاته).

قضيتهم وفقًا للأصول. غير أنّ وجود هذا الحق لا يترتب عليه *حصول* الأفراد على حكم بالتعويض. فقد لا يتمتع القاضي على سبيل المثال بالاختصاص للفصل في أساس قضية ما؛ وفي هذه الحالة، وبالرغم من تمتع الفرد بحق اللجوء إلى قاض، فهو لن ينال منه على استجابة لطلبه.

29. يعتبر المجتمع الدولي بأكمله حق الاحتكام إلى القضاء حقًا أساسيًا وضروريًا لأي مجتمع ديمقراطي. لذا يجوز الاعتبار أن القاعدة العرفية الناتج عنها هذا الحق قد اكتسبت صفة القاعدة الإلزامية. ما تعنيه هذه الصفة هو أنّ قاعدة دولية اكتسبت أهمية كبيرة في المجتمع الدولي بحيث أصبح من غير الممكن للدول أو لسائر الأشخاص القانونيين الدوليين الخروج عنها في تعاملاتهم الدولية أو في تشريعاتهم الوطنية، إلا إذا سمحت القاعدة نفسها بذلك. ولا بد من الإقرار بوجود بعض الأحكام القضائية أو التصريحات الصادرة عن الدول والتي تشير إلى أنّ هذا الحق قد رفع إلى هذا المستوى. ومن بينها قرار المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006 في قضية غويبورو وآخرون ضد الباراغواي[30] *Goiburú et al. v. Paraguay*. صدرت كذلك تصريحات أخرى مشابهة قبل صدور هذا القرار، قام بها القاضي أنطونيو كانسادو ترينداد في عدة آراء مخالفة ومستقلة مرفقة بأحكام صادرة عن المحكمة ذاتها[31].

30. ولكن هل أنّ ممارسات الدول ووفرة الاجتهادات ضرورية من أجل تصنيف هذه القاعدة الدولية كواحدة من القواعد الإلزامية؟ مهما كانت الدوافع الدبلوماسية خلف اعتماد "بند مارتنز" في العام 1899، لكنه لاقى على مر السنين إجماعًا من قبل الدول والهيئات القضائية الدولية على قبوله واعتباره، أقله فيما يتعلق بالأعراف أو

---

[30] خلصت المحكمة إلى الآتي:"[ترجمة] إنّ الاحتكام إلى القضاء قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي، وبالتالي، فهي تفرض على الدول كافةً اعتماد كل التدابير الضرورية من أجل ضمان عدم بقاء تلك المخالفات من دون عقاب، وذلك إما عبر ممارسة الدول صلاحياتها وتطبيق قوانينها المحلية والقانون الدولي بهدف ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم، حيثما أمكن، أو من خلال التعاون مع دول أخرى تنفذ هذه التدابير أو تحاول تنفيذها". (قرار صادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006، المجموعة (C)، رقم 153، الفقرة 131 Judgment of 22 September 2006, Series C, No. 153, para. 131).

[31] أنظر قضية ماساكري دي بويبلو بييو ضد كولومبيا *Masacre de Pueblo Bello v. Colombia* ، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2006، رأي مستقل، الفقرات 8، 13، 64 و65؛ قضية بالديون غارسيا ضد البيرو *Baldeon Garcia v. Peru*، الحكم الصادر في 6 نيسان/أبريل 2006، رأي مخالف، الفقرات 5،7،9 و10؛ قضية تراباخادوريس ثيسادوس ديل كونغريسو ضد البيرو *Trabajadores Cesados del Congreso v. Peru*، *الحكم الصادر في* 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، رأي مستقل، الفقرات من 4 إلى 7؛ قضية تراباخادوريس ثيسادوس ديل كونغريسو ضد البيرو *Trabajadores Cesados del Congreso v. Peru* (تفسير)، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، رأي مخالف، الفقرات من 35 إلى 43. يمكن قراءة معظم الآراء المخالفة والمستقلة الصادرة عن القاضي أنطونيو كانسادو ترينداد حول هذه المسألة باللغة الإسبانية في كتابه *El Derecho de acceso a la justicia en su amplia dimensión*، سانتياغو عاصمة تشيلي، منشورات ليروتيكنيا Librotecnia، 2008.

الممارسات الدولية، عاملاً مخففًا لصرامة متطلبات تكوين العرف الدولي في مجال القانون الإنساني، في الحالات التي تتطور فيها قاعدة دولية جديدة تحت الضغط ونتيجة "للأعراف التي اعتمدتها الأمم المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام". يصح هذا المفهوم لتكوين القانون العرفي ليس في مجال القانون الإنساني الدولي فحسب، بل أيضًا في مجال حقوق الإنسان، كما بينت بعض الأحكام القضائية، مثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 28 أيار/مايو 1951[32]، أو القرار الصادر في قضية فيلارتيغا ضد بنيا ايرالا (محكمة الاستئناف الأميركية (الدائرة الثانية))، في 30 حزيران/يونيو 1980[33]. تولي تلك الأحكام أهمية بالغة للإعلانات والمعاهدات والبيانات الدولية (أي الرأي الملزم للأعراف)، في مقابل الممارسة الفعلية للدول (أي العرف). في هذه الحالة، يبدو من المنطقي التأكيد على وجوب تطبيق التخفيف من صرامة متطلبات العرف على رفع القاعدة العرفية إلى مرتبة القاعدة الإلزامية (كما تؤكده، من بين أمور أخرى، أحكام محكمة العدل الدولية)[34].

---

[32] استخلصت المحكمة من عملية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية أن الموجبات التي حددتها الاتفاقية لم تكن موجبات خاصة بالاتفاقية بل كانت كذلك عامةً بطبيعتها، أي أنها ملزمة حتى بالنسبة إلى الدول غير المتعاقدة. و لم تُشر المحكمة إلى أي من ممارسات الدول لدعم رأيها. بل اعتبرت الآتي:"[ترجمة] إنّ أسس هذه الاتفاقية [بشأن الإبادة الجماعية] وطبيعتها، والأهداف التي سعت لها الجمعية العامة والدول المتعاقدة، والعلاقات القائمة بين أحكام الاتفاقية وبين تلك الأحكام وهذه الأهداف، *تشكل مواد لتفسير رغبة الجمعية العامة والأطراف. وتظهر أسس الاتفاقية أنه كان في نيّة الأمم المتحدة* أن تدين الإبادة الجماعية وتعاقب عليها باعتبارها "جريمة بمقتضى القانون الدولي" تتمثل بإنكار حق مجموعات بشرية بأكملها في الوجود، ما يشكّل صدمة للضمير البشري ويلحق خسائر جسيمة بالإنسانية، كما يتعارض مع القانون الأخلاقي ومع روح الأمم المتحدة وأهدافها (القرار 96، الفقرة 1 الصادر عن الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946). فكانت النتيجة الأولى المتأتية عن هذا المفهوم أن *أصبحت المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبادئ تعترف الأمم المتمدنة بطبيعتها الملزمة للدول حتى من دون أي موجب ناشىء عن اتفاقيات*. أما النتيجة الثانية فهي الطابع العالمي الذي اكتسبته إدانة جريمة الإبادة الجماعية وكذلك التعاون الضروري "بهدف تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة" (مقدمة الاتفاقية). وبذلك، أرادت الجمعية العامة والأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية أن تكون من دون شك ذات نطاق عالمي. وقد تم اعتمادها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، بموجب قرار اعتمدته 56 دولة بالإجماع". (ص 23، مع إضافة التشديد).

[33] قضية فيلارتيغا ضد بنيا ايرالا Filartiga v. Peňa-Irala، المجلد 630، مجموعة "فدرال ريبورتر"، الطبعة الثانية، ص 876 (الدائرة الثانية سنة 1980)، في 30 حزيران/ يونيو 1980، المجلد 577 مجموعة "فدرال سابليمانت"، ص 860 (محكمة المنطقة الشرقية لنيو يورك سنة 1984)، في 10 كانون الثاني/يناير 1984. شددت المحكمة على أنه، بالرغم من ممارسة دول عدة للتعذيب، لا تدّعي أي منها بأنّه مقبول بل تؤكد كلها على ضرورة حظره. ولذا، ثمة فارق بين العرف والرأي الملزم للأعراف حيث يسود الأخير، وبالتالي يجوز الاعتبار أنّ قاعدة عرفية في القانون الدولي قد تطورت حول هذا الموضوع.

[34] في قضية *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (الطلب الجديد سنة 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا* ***Democratic Republic of Congo v. Rwanda***)، الحكم الصادر في 3 شباط/فبراير 2006، اعتبرت المحكمة أنّ القاعدة التي تحظر الإبادة الجماعية هي "من دون شك" قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي (الفقرة 64)، من دون التحقق من وجود أية ممارسة دولة ذات صلة. أعادت

31. من الأهمية بمكان أنّ العهد الدولي والذي يكرّس هذا الحق كما أشير أعلاه، قد صادقت عليه الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي (165 دولة). ومن بين الحقوق التي ينصّ عليها هذا العهد، يكتسب حق اللجوء إلى قاض أهمية بارزة، كما يتبين من خلال قرارات المحاكم الدولية. كما يجدر بالذكر أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بالإجماع قرارًا (القرار 147/60) في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 تعيد فيه التأكيد على أهمية حق الاحتكام إلى القضاء، وإن كان فقط فيما يختص بفئة معينة من الانتهاكات، أي "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"[35].

32. باختصار، فإن الجهود الدولية الحالية نحو الاعتراف التام بحقوق الإنسان، كما يظهر من خلال الصكوك الدولية السابقة الذكر والاجتهادات المذكورة أعلاه، تثبت فرضية هامة، ألا وهي أنّ المجتمع الدولي كما تجسده الأمم المتحدة في إطارها المؤسسي، لن يسمح بإبرام اتفاق دولي يلغي هذا الحق أو يحد منه بصورة مبالغ فيها أو من دون مبرر. كما أنّ المجتمع الدولي لن يغض الطرف أو يقف مكتوف اليدين إزاء اعتماد قانون وطني يحرم الرعايا أو الأجانب من حق الاحتكام إلى القضاء، على سبيل المثال، بناءً على أسباب تمييزية أو من خلال اعتماد قوانين العفو بصورة غير منطقية.

33. غير أنّ حق الاحتكام إلى القضاء ليس بحق مطلق، كما أحسنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذكر مرارًا[36]. فبالإمكان تعليق هذا الحق بشكل مؤقّت تماشيًا مع القانون الدولي، "في حالات الطوارئ الاستثنائية

---

المحكمة التأكيد على الرأي في هذه القضية في قرارها الصادر في 26 شباط/فبراير 2007 *في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية* (البوسنة والهرسك ضد صربيا ومونتينغرو Bosnia-Herzegovina v. Serbia and Montenegro)، الفقرة 161.

[35] صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".

[36] أنظر، من بين عدة أحكام، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 6 نيسان/أبريل 2010 في قضية ستيغاريسكو وبارين ضد البرتغال Stegarescu and Bahrin v. Portugal، حيث أعلنت المحكمة الآتي:" [ترجمة] *تذكّر المحكمة بأنّ "الحق في المحاكمة"، والذي يشكّل حق الاحتكام إلى القضاء أحد جوانبه، ليس مطلقًا، بل قد يخضع لقيود مسموح بها ضمنيًا بما أنّ هذا الحق يتطلّب بطبيعته تشريعًا من قبل الدولة. في هذا الإطار، تتمتع الدول المتعاقدة بهامش من السلطة التقديرية، بالرغم من أنّه يعود للمحكمة الفصل في النهاية في الامتثال لمتطلبات الاتفاقية؛ ويجب أن تقتنع بأنّ القيود المطبّقة لا تحد من حق الفرد غير المقيّد في الاحتكام إلى القضاء بطريقة أو إلى حد يؤدي إلى المساس بجوهر هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، لن تكون هذه القيود متوافقة مع المادة 6، الفقرة 1، ما لم ترم إلى تحقيق هدف مشروع وما لم تتواجد علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود" . (أنظر، من بين عدة أحكام أخرى، القرار الصادر في قضية الفايد ضد المملكة المتحدة Fayed c. Royaume-Uni في 21 أيلول/سبتمبر 1994، المجموعة A رقم B-249، الصفحتان 49 و50، الفقرة 65). من جهة أخرى، "* [ترجمة] *ولكي يكون حق الاحتكام إلى القضاء فعالاً، على الفرد أن يتمتع بقدرة واضحة وملموسة على معارضة عمل يشكل انتهاكًا لحقوقه" (بيلي ضد فرنسا Bellet v. France)، القرار الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 1995،*

التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميًا" (المادة 4، الفقرة 1 من العهد الدولي). أضف إلى ذلك أنه حتى ولو لم يُعلّق حق الاحتكام إلى القضاء مؤقتًا نظرًا للظروف المذكورة سابقًا، يجوز تقييد الحق في الحصول على طرق مراجعة فعالة إذا بررت هذه القيود الشروط الآتية: 1) ضرورة تجنب أن يكون الهدف الأساسي من الاحتكام إلى القضاء التعدي الجائر على حق الآخرين في الخصوصية، أو إذا أجازتها 2) المتطلبات الضرورية للأمن القومي، 3) والضرورة المطلقة لعدم تعريض التحقيقات القضائية الجارية للخطر وتقويضها، 4) والحاجة إلى احترام الحصانات الشخصية أو الوظيفية التي يتمتع بها الشخص أو الدولة التي قُدّمت الشكوى ضدها.

34. ليست القيود المبينة أعلاه محدودة من حيث عددها فحسب، بل هي أيضًا خاضعة لمتطلبات صارمة إذ أ) لا يجوز تطبيقها بهدف الحد من حق الاحتكام إلى القضاء المتروك لأحد الأشخاص بطريقة أو إلى حد يؤدي إلى المساس بجوهر هذا الحق، ب) ويتعين أن يكون الهدف منها مشروعًا، ج) كما ينبغي أن تكون معقولة ومتناسبة، أو بمعنى آخر، لا بد من وجود علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود[37].

---

*المجموعة A، رقم 333-B، الفقرة 36)". قضية ستيغاريسكو وبارين ضد البرتغال Segarescu and Bahrin v. Portugal* ، رقم 06/46194، الفقرة 46، 6 نيسان/أبريل 2010).

[37] *في قضية ستابينغز وآخرين ضد المملكة المتحدة Stubbings and others v. United Kingdom*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ "[ترجمة] المادة 6، الفقرة 1، تجسّد "الحق في المحاكمة"، والذي يشكّل حق الاحتكام إلى القضاء، أي الحق في إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة، أحد جوانبه. لكنّ هذا الحق ليس مطلقًا بل قد يخضع لقيود مسموح بها ضمنيًا بما أنّ حق الاحتكام إلى القضاء يتطلّب بطبيعته تشريعًا من قبل الدولة. في هذا الإطار، تتمتع الدول المتعاقدة بهامش من السلطة التقديرية، بالرغم من أنّه يعود للمحكمة الفصل في النهاية في الامتثال لمتطلبات الاتفاقية. ويجب أن تقتنع المحكمة بأنّ القيود المطبّقة لا تحد من حق الاحتكام إلى القضاء المتروك للفرد بطريقة أو إلى حد يمس بجوهر هذا الحق. كما لن تكون القيود متوافقة مع المادة 6، الفقرة 1، ما لم ترم إلى تحقيق هدف مشروع وما لم تتسم بعلاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود. (*أنظر قضية أشينغداين ضد المملكة المتحدة Ashingdane v. United Kingdom*، الحكم الصادر في 28 أيار/مايو 1985، المجموعة A، رقم 93، ص 24، الفقرة 57، ومؤخرًا، قضية *بيلي ضد فرنسا Bellet v. France*، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 1995، المجموعة A، رقم 333-B، ص 41، الفقرة 31)، وقضية *ستابينغز وآخرين ضد المملكة المتحدة Stubbings and Others v. The United Kingdom*، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 50، *تقارير الأحكام والقرارات 1996-IV*). وكما أشير أعلاه، وفي قضية *فيستبيرغا تاكسي أكتيبولاغ وفوليتش ضد السويد Vaestberga Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden* (الحكم الصادر في 23 تموز/يوليو 2002)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أنّ هذا الحق باللجوء إلى قاض ليس مطلقًا، بل قد يخضع لقيود مسموح بها ضمنيًا. لكن لا يمكن لهذه القيود أن تقيّد حق الفرد في الاحتكام إلى القضاء أو تحد منه بطريقة أو إلى حد يمس بجوهر هذا الحق. ولن تكون متوافقة مع المادة 6، الفقرة 1 [حول الحقوق في محاكمة عادلة] ما لم ترم إلى تحقيق هدف مشروع وما لم تتسم بعلاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود". (الفقرة 92).

على الصعيد ذاته، وفي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية (*محكمة التمييز، الغرفة الجزائية*) في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، رقم 03-81.252 (لم ينشر)، أعلنت المحكمة:" *لا مبرر للقواعد الإجرائية التي تحد من قرار الاحتكام إلى القضاء ضد قرار صادر عن محكمة ما لم ترم إلى هدف مشروع وما لم تتسم بعلاقة تناسب معقولة مع الهدف المنشود". (للاطلاع على النص عبر الإنترنت:*

فعلى سبيل المثال، يجب ألا تكون القيود الإجرائية أو غيرها من القيود المفروضة على الحق المذكور بهدف تلبية متطلبات الأمن القومي غير معقولة أو غير متناسبة مع هدف حماية مصالح الأمن القومي. ويُناط تصنيف هذه القيود على أنها مقبولة أو في المقابل متعارضة مع جوهر حق الاحتكام إلى القضاء بالتوازن المطلوب من المحاكم ممارسته، لدى النظر في مختلف الحقوق والمصالح القانونية (التي قد تكون متناقضة) المعروضة أمامها.

35. بغض النظر عما إذا تم التوصل إلى قرار رفع القاعدة العامة الدولية الخاصة بحق الاحتكام إلى القضاء إلى مرتبة القاعدة الإلزامية (والتي قد ينتج عنه عدم جواز خروج الدول عنها من خلال المعاهدات أو التشريعات الوطنية)، من البديهي ألا تخرج محكمة دولية كالمحكمة الخاصة بلبنان عن هذه القاعدة العامة أو تتخلف عنها.

36. كما أشير أعلاه، تمنح هذه القاعدة الأفراد، رهنًا ببعض القيود، حق اللجوء إلى قاض مستقل وحيادي والحق في أن ينظر هذا القاضي في مطالبهم وفقًا للأصول. وبالطبع لا يخوّل وجود هذا الحق الأفراد *الحصول* حكمًا على استجابة لموضوع طلبهم. فلقد وجد هذا الحق بشكل أساسي لمنح الأفراد حماية القانون التي ذكرها رئيس القضاة مارشال في قرار المحكمة العليا الأمريكية المذكور سابقًا: لا يجوز حرمان أي فرد حق حماية القانون كلما تم المساس بحقوقه. وبالتالي، يتمتع كل فرد بالحق في أن يعرض مطالبه أمام المحكمة وفي أن يفصل فيها قاض مختص.

---

http://www.easydroit.fr/jurisprudence/chambre-criminelle-21-Octobre-2003-INSTRUCTION-Ordonnances-Appel-Appel-de-la-partie-civile-Dela/C294822/).

**ثالثًا. القرار**

37. فيما يتعلق بالقضية قيد النظر، يدلي المستدعي بأنه احتجز في السجن في لبنان لحوالي أربع سنوات من دون توجيه اتهام إليه في إطار قضية الحريري. وخضع من 10 إلى 29 نيسان/أبريل 2009 لاختصاص هذه المحكمة. وفي 29 نيسان/أبريل 2009، أخلي سبيله بناءً على أمر صادر من قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة، طبقًا للمادة 17 من القواعد.

38. لا يسع المحكمة سوى الاعتراف بحق المستدعي في الاحتكام إلى القضاء. وكما أشير أعلاه، فهو يدلي أ) بأنّ المحاكم اللبنانية قد أعلنت عدم صلاحيتها للنظر في طلبه الحصول على الأدلة التي استندت إليها الإدلاءات الكاذبة المزعومة التي وقع ضحيتها، وأكّدت في المقابل أنّ هذه الأدلة هي بحوزة المحكمة، ويدلي كذلك ب) بأنه من دون هذه الأدلة، لن يمكنه مقاضاة المسؤولين عن هذه الاتهامات بجرم التشهير أمام المحاكم الوطنية المختصة على أساس الجنسية أو الإقليمية. إذا اتضحت صحة إدعاءاته (يجب أن تتحقق منها محكمة)، قد يؤدي عدم إمكانية المستدعي الاطلاع على الأدلة حول التشهير المزعوم إلى استحالة حصوله على استجابة لموضوع طلبه من محكمة وطنية. لهذه الأسباب، ووفقًا لهذه الظروف، أرى وجوب منحه إمكانية التقدم بطلبه أمام هذه المحكمة بهدف إثبات ان للمحكمة اختصاصًا بالنسبة إلى كل ادعاءاته أو جزء منها.

39. تبعًا لما تقدم،

**وطبقًا للمادة 10، الفقرة 1 من النظام الأساسي والمادة 32، الفقرة (باء) من القواعد،**

**أطلب** بموجبه من رئيس قلم المحكمة إيداع الطلب،

وأقرر **إحالة** هذا الموضوع إلى قاضي الإجراءات التمهيدية ليفصل في ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص بشأنه وإذا كان للمستدعي حق في الادعاء أمام المحكمة، وذلك بعد الاستماع إلى المدعي العام والمستدعي. وإذا اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية الأمر مناسبًا، سيكون في وضع يمكّنه من الفصل في أساس الطلب.

حُرّر باللغات العربية والانكليزية والفرنسية، والنسخة الانكليزية هي النسخة ذات الحجية.

في الخامس عشر من نيسان/أبريل 2010
بلايدسندام، في هولندا.

أنطونيو كاسيزي
رئيس المحكمة الخاصة